

مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً)

The Adequacy of International Humanitarian Law in Protecting Civilians During Urban Warfare: A Case Study
of the Sudan Armed Conflict Since 15 April 2023

الدكتور موسى محمد مصباح

استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان

مستخلص

تتناول هذه الدراسة مدى كفاية وفعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية القانونية للمدنيين أثناء حرب المدن، مع اتخاذ النزاع المسلح في السودان منذ 15 أبريل 2023م نموذجاً تطبيقياً، في ضوء ما أفرزته النزاعات المسلحة المعاصرة من تحديات متزايدة أمام حماية المدنيين والأعيان المدنية. وتركز الدراسة على تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية المدنيين، ولا سيما أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف تقييم مدى ملاءمة هذه القواعد للتعامل مع الخصائص المتغيرة لحرب المدن. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والقواعد القانونية ذات الصلة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتحديد نطاق الحماية التي تقررها، والمنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج وصياغة التوصيات. وتوصلت الدراسة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية، إلى جانب قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، لا تزال تشكل الإطار القانوني الرئيس لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إلا أن التطورات المتسارعة في طبيعة حرب المدن أوجدت تحديات عملية وقانونية لم تكن حاضرة بالقدر ذاته عند صياغة جانب مهم من قواعد القانون الدولي الإنساني. كما خلصت الدراسة إلى أن انتشار الأسلحة ذاتية التشغيل، وتزايد توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمليات العسكرية، يثيران تحديات جديدة تتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية وبمدى فعالية قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات في الهجوم. وتوصي الدراسة بضرورة تطوير الإطار القانوني الدولي الناظم لحرب المدن، ووضع قواعد أكثر تحديداً بشأن استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل القائمة على تقنيات الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة في المناطق المكتظة بالسكان، وتعزيز آليات المساءلة الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: حرب المدن، حماية المدنيين، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، الأسلحة ذاتية التشغيل، الذكاء الاصطناعي.

Abstract

This study examines the adequacy and effectiveness of international humanitarian law (IHL) in protecting civilians during urban warfare, using the armed conflict in Sudan since 15 April 2023 as a case study. It assesses whether the existing international legal framework is capable of addressing the distinctive and evolving challenges associated with armed conflicts conducted in densely populated urban environments, particularly with regard to the protection of civilians and civilian objects. The study focuses on the relevant rules of IHL embodied in the four Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols, customary international humanitarian law, and the fundamental principles governing the conduct of hostilities. It adopts a descriptive approach to establish the principal concepts and applicable legal rules, an analytical approach to examine their content and scope, and a

deductive approach to draw general conclusions and formulate recommendations. The study finds that the four Geneva Conventions of 1949, their Additional Protocols, and the relevant rules of customary international humanitarian law continue to constitute the principal legal framework for the protection of civilians during armed conflict. Nevertheless, the distinctive characteristics of contemporary urban warfare have generated significant legal and practical challenges that were not fully anticipated in the development of several existing IHL rules. The increasing deployment of autonomous weapon systems incorporating artificial intelligence technologies further raises complex concerns regarding civilian protection, the distinction between civilian and military objects, proportionality, and the implementation of precautionary measures in attacks. The study therefore recommends the further development of the international legal framework governing urban warfare, including the adoption of more specific international rules regulating autonomous weapon systems based on artificial intelligence technologies. It also recommends restricting the use of explosive weapons with wide-area effects in densely populated areas and strengthening international accountability mechanisms for violations of IHL.

Keywords: Urban Warfare, Protection of Civilians, International Humanitarian Law, Geneva Conventions, Autonomous Weapon Systems, Artificial Intelligence.

مقدمة:

منذ منتصف القرن التاسع عشر شهد العالم تحولاً متسارعاً في مسرح النزاعات المسلحة، حيث بدأت المدن والمناطق المكتظة بالسكان تعد مسرحاً للنزاعات المسلحة، بدلاً من المسارح التقليدية التي كانت سائدة في ميادين الحرب، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع غير مسبوق في أعداد الضحايا المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية، والتهجير للمدنيين، ورغم ألفت المجتمع الدولي لهذه المخاطر، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف، وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والبروتوكولات الملحق بها، ومن ثم إبرام ميثاق روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى المبادئ المستمدة من القانون الدولي العرفي، إلا أن وتيرة حرب المدن ازدادت بصورة متسارعة ومقلقة، مما يثير تساؤلاً حول مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في توفير حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن؟، ومدى الحاجة إلى تطوير آليات تطبيقها أو تفسيرها بما يتلاءم مع طبيعة النزاعات الحديثة؟ وعليه تأتي هذه الورقة لبحث هذه التساؤلات ومحاولة الإجابة عليها وتقديم الحلول والتوصيات على ضوءها.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الورقة من سعيها لبحث كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن، ومن ثم بيان ما يجب أن يكون عليه الإطار القانوني الذي يكفل حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال طرح النتائج والتوصيات.

إشكالية الدراسة:

إن قواعد القانون الدولي الإنساني، صيغت في واقع مختلف عن اليوم، حيث كانت فيه الحروب تدور بين الجيوش خارج المدن في أغلب الأحيان، كما أن الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال أقل تطوراً من اليوم، بينما يشهد الواقع اليوم انتقال الحرب إلى المدن والمناطق المأهولة بالسكان (حرب السودان نموذجاً)، الأمر الذي يثير المشكلة الرئيسية للورقة والتي محورها إلى أي مدى تكفي قواعد القانون الدولي الإنساني، بصيغتها الحالية، لتوفير حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن؟

أهداف الدراسة:

تهدف الورقة إلى الوصول العديد من الغايات حول موضوعها تتمثل في الآتي:

- 1/ بيان الإطار المفاهيمي والقانوني لحرب المدن.
- 2/ بيان قواعد القانون الدولي الإنساني الناطمة لحرب المدن.
- 3/ اقتراح آليات لتعزيز الحماية القانونية للمدنيين أثناء حرب المدن.

منهج الدراسة:

تسلك الورقة لمعالجة الإشكالية التي تثيرها عدد من المناهج العلمية التي تتناسب وموضوعها وذلك باستخدام المناهج التالية: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج التطبيقي من خلال دراسة ممارسات النزاعات الحديثة (السودان نموذج).

هيكل الدراسة:

قسمت الورقة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المدنيين في حرب المدن.
- المبحث الثاني: فعالية مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن.
- المبحث الثالث: تقييم النظام القانوني الدولي وأفاق تطوير حماية المدنيين في حرب المدن.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية المدنيين في حرب المدن

المطلب الأول: مفهوم المدنيين وحرب المدن وطبيعتها القانونية:

أولاً: تعريف السكان المدنيين:

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المدنيين من خلال مشروع القواعد الذي تقدمت به لمؤتمر جنيف الدبلوماسي والمتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها السكان المدنيون في وقت الحرب، وذلك على النحو التالي: "يقصد بالسكان المدنيون جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصفة إلى الفئات التالية:

1/ أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكمل لها.

2/ الأشخاص الذين ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في القتال".

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف استخدام اصطلاح من يشتركون في أعمال القتال، مما يثير الغموض في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الأفراد الذين يتواجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، إضافة إلى استبعاد المدنيين المرتبطين بعمل يتصل بالمجهود الحربي كالعمال والفنيين داخل المصانع العسكرية إضافة إلى إدخال بعض الفئات التي قد تتواجد مؤقتاً في حالة عسكرية. كما أن التعريف يعتبر كل من يساهم بعمل ما في المجهود الحربي مشترك في أعمال القتال كالأشخاص العاملين في المصانع الحربية، وبذلك فإن هذا التعريف يدخل بعض الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية في عداد الأشخاص المقاتلين⁽³¹³⁰⁾.

ولتفادي النقد الموجه للتعريف المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اقترح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في تقريره الثاني حول احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة تعريفاً للسكان المدنيين على النحو التالي: "السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح، وكذلك الأشخاص الذين لا يعتمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال مثل التخريب والتجسس وأعمال التجنيد والدعاية وأن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية والوضع الجغرافي"⁽³¹³¹⁾.

⁽³¹³⁰⁾ د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م، ص: 13.

⁽³¹³¹⁾ د. أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، مرجع سابق، ص: 13.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه سلبياً حيث يعتبر كل من لا يحمل السلاح وكل من لا يعتمد إلى مساعدة أحد أطراف النزاع شخصاً مدنياً، وبالتالي تضي عليه الحماية المقررة للمدنيين.

ثانياً: حرب المدن (Urban Warfare):

حرب المدن أو العمليات القتالية في المناطق الحضرية هي النزاعات المسلحة التي تدور رحاها في المدن والقرى والأسواق المأهولة بالسكان، مما ينجم مخاطر وأضرار لا حصر لها.

هو مصطلح يطلقه العسكريون على المهام والعمليات العسكرية التي يتم تنفيذها في المناطق الحضرية، وتحدث غالباً عندما يشن جيشان حرباً مع القليل من الاهتمام بأي قوانين إنسانية للحرب أو مخاوف بشأن الأضرار الجانبية⁽³¹³²⁾.

ثالثاً: خصائص حرب المدن:

1/ تدور في بيئة حضرية مكتظة بالسكان والأعيان المدنية: مما يجعل المخاطر المترتبة عليها عالية عي صفوف المدنيين والأعيان المدنية التي لا علاقة لها بالأعمال الحربية، كالمنشآت المدنية (المدارس المستشفيات، مراكز الخدمات.....).

2/ أثارها ممتدة ومدمرة تتجاوز الإنسان: من حيث الآثار فإن أثارها لا تتوقف على ساحة المعركة وزمانها، فهي قد تمتد لساحات أخرى ولسنوات بل لعقود، خاصة إذا طال التدمير منشآت الطاقة وغيرها من المنشآت التي تتسبب في تلويث البيئة وخاصة البيئة الهوائية حيث ينتقل التلوث إلى خارج ميدان المعركة.

3/ الوحشية والتدمير: تشتهر بالوحشية والتدمير، إذ توفر المناطق المبنية التغطية والحماية لمن يقاتلون داخلها، وقد تكون المباني مليئة بالألغام والأشراك الخداعية، كما أنها تقتضي من المهاجم والمدافع أن يكون في حالة تأهب مستمر، وهو ما يضعف أعصاب الجنود. والقتال في الأدغال أو الغابات له صعوبات مماثلة، لكن وجود المدنيين في المدن يجعل كل شيء مختلفاً.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن:

تتمثل غاية القانون الدولي الإنساني، في جعل الحرب أكثر إنسانية، وذلك من خلال العمل على قصر أضرار الحرب على الأهداف العسكرية لأطراف النزاع المسلح، لذلك سعت قواعده بقدر الإمكان إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، والفئات الأخرى من الأشخاص الذين توقفوا عن القتال لأي سبب كان.

وحيث أن المدن تعتبر هي المحيط الأكبر لتجمع المدنيين لما يتوفر فيها من الخدمات الاجتماعية المتكاملة، فإن الاعتداء عليها يشكل مخاطرة كبيرة. وحيث أنه لا توجد قواعد في القانون الدولي الإنساني تناول تنظيم حرب المدن بصورة مباشرة فإننا سنبحث ذلك من خلال تناول القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقه للوصول للأساس القانوني لحماية المدنيين في حرب المدن وذلك على النحو التالي:

أ/ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م: لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والبروتوكول الأول، وتحديداً الباب الرابع منه والبروتوكول الثاني، الأحكام الخاصة بحماية المدنيين. وترتكز القواعد المتصلة بحماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني عموماً على قاعدتين أساسيتين هما⁽³¹³³⁾:

- قاعدة إنسانية: تتمثل في إلزام أطراف النزاع بأن يجعلوا السكان المدنيين خارج نطاق آثار العمليات العسكرية.

- قاعدة عسكرية: تقوم أساس على إلزام أطراف النزاع بتركيز وقصر عملياتهم الحربية على إضعاف وتدمير القوة العسكرية للخصم.

⁽³¹³²⁾ ما هي حرب المدن؟ وكيف تختلف عن الحروب التقليدية، مقال منشور على موقع العلم نت، بتاريخ 18 أبريل 2023م، على الرابط الإلكتروني: <https://alelm.net/varieties/> زيارة بتاريخ 18 أغسطس 2026م.

⁽³¹³³⁾ د. نعمان عطا الله العتيبي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015م، ص: 13.

حيث ينصرف مدلول السكان المدنيين إلى كافة الأفراد من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، أو القوات غير النظامية، أي الأفراد الذين لا يشتركون في القتال ويحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى ولو كان الغرض مجرد إرهابهم والتأثير في معنوياتهم، كما يحظر مهاجمة المنازل السكنية، ومعدات النقل المخصصة لنقل المدنيين⁽³¹³⁴⁾.

ب/ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، نظم البروتوكول الإضافي الأول حماية المدنيين في المادة (51) بعد أن تناول تعريفهم في المادة (50) منه حيث ورد فيه بشأن حماية المدنيين الآتي⁽³¹³⁵⁾:

1/ المدني هو أي شخص لا ينتهي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصاً ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

2/ يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3/ لا يجرّد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

وجاءت المادة (51) التالية مفصلة لحماية المدنيين حيث ورد فيها⁽³¹³⁶⁾:

1/ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4/ تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية (حيث فصلت المادة ما يعتبر أعمالاً عشوائية)⁽³¹³⁷⁾.

5/ تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

6/ لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين، أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، لا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكري.

7/ لا يعفى خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة (57) "سنتطرق لهذه المادة عند تناول مبادئ القانون الدولي الإنساني لاحقاً".

ت/ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م: تناول البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظم حماية المدنيين في المادة (13) منه حيث ورد فيها⁽³¹³⁸⁾:

⁽³¹³⁴⁾ لواء ركن د. حمد ناصر البدر، القانون الدولي الإنساني - مبادئ وأحكام، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2016م، ص: 170.

⁽³¹³⁵⁾ المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹³⁶⁾ المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹³⁷⁾ لمعرفة هذه الأفعال التي تعد أعمالاً عشوائية، وبالتالي يحظر على أطراف النزاع اللجوء إليها. انظر المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹³⁸⁾ المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

1/ يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2/ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3/ يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

كما حظرت المادة (14) منه تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وكذلك تدمير أو مهاجمة أو نقل الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة⁽³¹³⁹⁾.

ث/ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي: تركز ممارسة الدول العديد من القواعد والمبادئ المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولعل معظم مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، ترجع للقانون الدولي العرفي وقد دون معظمها في الاتفاقيات الدولية، فهذه المبادئ بالإضافة إلى إلزامها للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، فهي ملزمة لغير الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الملحق، حيث أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة أمرة. وستتطرق لهذه المبادئ في موضع آخر من هذه الدراسة.

ومن القواعد العرفية التي كرستها ممارسات الدول وأكدت عليها قواعد القانون الدولي العرفي القاعدة "7" من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنص على: "يُمَيَّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجَّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجَّه إلى الأعيان المدنية".

وكذلك القاعدة "82" حماية في حالة استخدام الأسلحة الحارقة إذ ورد فيها: "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة، وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال"⁽³¹⁴⁰⁾.

من خلال استقراء ما تم عرضه في هذا المبحث بشأن حماية المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني، سواء في قواعده الاتفاقية أو العرفية، يتبين أن هذا القانون يوفر إطاراً قانونياً معيارياً متكاملًا يرمي إلى ضمان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، يظل التساؤل قائماً حول مدى كفاية وفعالية هذا الإطار القانوني في مواجهة المخاطر المتزايدة التي يتعرض لها المدنيون في حرب المدن، في ظل التطور المتسارع في وسائل وأساليب القتال، واستخدام أسلحة ذات قدرات تدميرية متقدمة، وارتفاع الكثافة السكانية في البيئات الحضرية، فضلاً عن وجود أهداف عسكرية داخل المدن في بعض الحالات، بما يضاعف من صعوبة تطبيق مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجمات. ويزداد هذا التساؤل أهمية عند النظر إلى التحديات العملية المرتبطة بمدى امتثال أطراف النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما يترتب على ذلك من فجوة بين الحماية التي يقررها القانون والحماية التي تتحقق فعلياً على أرض الواقع.

المبحث الثاني

فعالية مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء حرب المدن

القانون الدولي الإنساني ينطوي على العديد من المبادئ التي تحكم سلوك الأطراف المتحاربة في ساحات القتال والتي تدعو إلى تحقيق الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني، من خلال هذا المبحث أتطرق لهذه المبادئ مع تقييم فعاليتها في توفير الحماية للمدنيين أثناء حرب المدن:

⁽³¹³⁹⁾ انظر المادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

⁽³¹⁴⁰⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، المبدأ 82.

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة وفعاليتها في حرب المدن:
أولاً: مبدأ التمييز Discrimination Principle:

مبدأ التمييز هو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة (48) بالقول: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية"، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقاً في نص اتفاقي⁽³¹⁴¹⁾.

يترب على هذا المبدأ أنه لا يجوز توجيه العمليات العسكرية إلا ضد المقاتلين والأهداف العسكرية المشروعة، ويحظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية⁽³¹⁴²⁾، بصورة مباشرة. كما يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية، وهي الهجمات التي لا تُوجّه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم وسائل أو أساليب قتال لا يمكن توجيهها بدقة نحو هدف عسكري معين، أو التي يتعذر حصر أثارها وفقاً لما تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني، بما يؤدي إلى إصابة الأهداف العسكرية والمدنية دون تمييز⁽³¹⁴³⁾.

تواجه أطراف النزاعات المسلحة في حرب المدن، تحديات كبيرة تعيق تطبيق مبدأ التمييز بصورة دقيقة، حيث تحتشد المدن بالكثافة السكانية العالي، ويتواجد العسكريين داخل التجمعات المدنية، وفي بعض الأحيان يتم استخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية.

إلا أن هذه التحديات لا تعفي أطراف النزاع من الالتزام بالمبدأ، وإنما تفرض عليهم بذل جهد أكبر في جمع المعلومات الاستخباراتية والتحقيق من طبيعة الهدف قبل الهجوم.

ثانياً: مبدأ التناسب:

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التطبيقية في إطار المنازعات المسلحة بكافة أنواعها الدولية والداخلية، ويرمى هذا المبدأ إلى الإقلال من الخسائر أو أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية، سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، ومن ثم إذا كانت وسائل القتال المستخدمة لا يوجد تناسب بينها وبين الميزة العسكرية المرجوة من العملية العسكرية، فلا يجوز استخدامها. ومن أمثلة ذلك، الهجوم العشوائي الذي يتوقع أن يسبب خسائر كبيرة للمدنيين أو المنشآت المدنية تتجاوز بكثير الميزة العسكرية المترتبة عليه⁽³¹⁴⁴⁾.

إن مبدأ التناسب يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية حيث يقضي بأن تكون آثار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة وقد تأكد هذا المبدأ لمدة طويلة عن طريق حظر الإصابات المفرطة أو الألام التي لا مبرر لها، وتأكدت أهمية المبدأ مع تطور القانون الدولي الإنساني حيث ضمت المادتان (51) و(57) من البروتوكول الإضافي

(3141) أ. د. منى غبوي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024م، ص: 54.

(3142) تعتبر ممارسة الدول أن المناطق، والبلدات، والمدن، والقرى، والمناطق السكنية، والمساكن، والأبنية، والمنازل، والمدارس، ووسائل النقل المدنية، والمستشفيات، والمؤسسات الطبية، والوحدات الطبية، والآثار التاريخية، وأماكن العبادة، والممتلكات الثقافية، والبيئة الطبيعية أعيان مدنية بديهية، شرط ألا تكون، في التحليل النهائي، قد أصبحت أهدافاً عسكرية، وقد جرت إدانة الهجمات المزعومة ضد مثل هذه الأعيان بشكل عام. راجع في ذلك: تعريف الأعيان المدنية، القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، مرجع سابق.

(3143) القاعدة السابعة، من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد القانون الدولي العرفي، المواد (1-24) المتعلقة بمبدأ التمييز وحماية المدنيين والأعيان المدنية، 2005م، مرجع سابق. نصت القاعدة "7": "يُميّز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا تُوجّه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن تُوجّه إلى الأعيان المدنية".

(3144) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص: 82.

الأول⁽³¹⁴⁵⁾ أمثلة على تطبيق مبدأ التناسب مأخوذة من القواعد التي تحظر بالفعل الهجمات التي تؤدي إلى وقوع ضحايا بين السكان المدنيين، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية⁽³¹⁴⁶⁾.

إن مبدأ التناسب يمثل جزءاً أساسياً من الإستراتيجية العسكرية المعاصرة، التي تستند إلى توظيف القدر اللازم فقط من وسائل وأساليب القتال لتحقيق الميزة العسكرية المرجوة، باعتبار أن إحداث خسائر بشرية غير ضرورية في صفوف المدنيين أو المقاتلين لا يعد وسيلة مشروعة لتحقيق النصر العسكري وبالتالي يمثل خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يلزم هذا المبدأ أطراف النزاع بالامتناع عن أي هجوم يتوقع أن يسبب خسائر عرضية في المدنيين أو الأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة بصورة عامة، وفي حرب المدن تزداد أهمية هذا المبدأ، لاحتمالية وجود المدنيين قرب الأهداف العسكرية، وكذلك لتأثير الهجمات على البنية التحتية الحيوية مثل الكهرباء والمياه والمستشفيات، ومراكز الخدمات، والمؤسسات التعليمية وغيرها.

ومن ثم فإن تقييم التناسب في حرب المدن يصبح أكثر تعقيداً، لكنه يظل معياراً قانونياً إلزامياً لا يجوز تجاوزه من قبل الأطراف المتحاربة.

ثالثاً: مبدأ الاحتياطات في الهجوم:

ورد النص على هذا المبدأ في الفصل الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م، والذي جاء متناولاً التدابير الوقائية لغرض تفادي الهجوم على المدنيين والأعيان المدنية أثناء العمليات العسكرية، حيث أوردت نصوص المواد (57)، و(58) القواعد المتعلقة بذلك المبدأ تبعاً.

وقد أوجب البروتوكول في المادة (57) منه، على العسكريين المسؤولين عن التخطيط للهجمات أو اتخاذ القرار بشأنها: أن يبذلوا رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بقاعدة اتخاذ الاحتياطات في الهجوم أثناء النزاعات المسلحة الدولية فيما يلي:

1/ أن يبذلوا ما في طاقتهم عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليس أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (52)، ومن غير المحظور مهاجمتها بمقتضى أحكام البروتوكول⁽³¹⁴⁷⁾.

2/ أن يتخذوا جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، بصفة عرضية، وعلى أي حال حصر ذلك في أضيق نطاق⁽³¹⁴⁸⁾.

3/ أن يمتنع العسكريين عن اتخاذ قرار بشن هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة⁽³¹⁴⁹⁾.

⁽³¹⁴⁵⁾ نصت المادة (51) على أنه: "يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو إضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والإضرار أو يكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه متميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".

أكدت ذلك الفقرة "2" من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، إذ ألزمت أطراف النزاع بأن يُلغى أو يُعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف المقصود ليس هدفاً عسكرياً، أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر أو الأضرار وذلك بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة.

⁽³¹⁴⁶⁾ المرجع السابق، ص: 54.

⁽³¹⁴⁷⁾ المادة (57/1/أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁴⁸⁾ المادة (57/2/أ) ثانياً من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁴⁹⁾ المادة (57/2/أ) ثالثاً من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

4/ يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر بالمدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصفة عرضية تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزه عسكرية ملموسة ومباشرة⁽³¹⁵⁰⁾.

5/ ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حيث يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية⁽³¹⁵¹⁾.

6/ يتخذ كل طرف في الصراع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالأعيان المدنية⁽³¹⁵²⁾.

كما يعد مبدأ أخذ الاحتياطات في الهجوم أحد القواعد الدولية، رغم عدم النص عليه صراحةً في البروتوكول الإضافي الثاني، لكن تبقى رغم ذلك المادة (13) منه، الإطار العام لحماية للمدنيين والأعيان المدنية، إذ من الصعب الالتزام بحماية المدنيين والأعيان المدنية دون اتخاذ احتياطات في الهجوم⁽³¹⁵³⁾.

أما المادة (58) فتناولت واجب كل طرف في النزاع المسلح الدولي بأن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية ما تحت سيطرته من مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات، وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية:

1/ السعي قدر المستطاع لنقل ما تحت سيطرتهم من سكان مدنيين وأفراد مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة (48).

2/ تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالمدنيين أو بالقرب منها.

3/ اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتهم من السكان المدنيين والأفراد والأعيان المدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

إن مبدأ الحيطة، في هذا النوع من الحروب يستدعي "جمع" العدد الكافي من المعلومات (نوعية المباني التعداد السكان طبيعة الأعيان المدنية الموجودة المراكز الحيوية والخدمية القائمة... إلخ)، وذلك قد يساعد في إدارة النزاع والتخفيف من الآثار، وبالأخص فإن الوسائل التكنولوجية الحديثة (data/ google map/ GPS...) قد تساعد في بشكل وجيز في جمع هذه المعلومات، مما قد يسهل تحديد أساليب القتال ووسائله التي قد تستعمل، وعليه، هذه العملية، قد تساعد في "استغلال" بعض الوسائل من توبوغرافيا المنطقة والنسيج العمراني القائم فيها⁽³¹⁵⁴⁾.

يكتسب هذا المبدأ أهمية كبيرة في حرب المدن من خلال إلزام الأطراف بالعديد من الإجراءات والأساليب المتعلقة بالقتال مثل: اختيار وسائل وأساليب قتال أكثر دقة، اختيار توقيت الهجوم، توجيه الإنذارات المسبقة متى سمحت الظروف، إلغاء أو تعليق الهجوم إذا تبين تغير طبيعة الهدف.

إن الالتزام الحقيقي بهذا المبدأ يحد بصورة كبيرة من الخسائر المدنية حتى في أكثر المناطق كثافة وتطوراً عمرانياً.

رابعاً: مبدأ الضرورة العسكرية:

يعد موضوع الضرورة العسكرية من المواضيع المهمة في القانون الدولي الإنساني الذي يقوم أساساً على الموازنة بين متطلبات الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية المتاحة لتحقيق ميزة عسكرية

⁽³¹⁵⁰⁾ المادة (2/57) ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁵¹⁾ المادة (3/2/57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁵²⁾ المادة (4/2/57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

⁽³¹⁵³⁾ جون ماري هنكرتس، ولويس دوزوالد بك، مرجع سابق، ص: 47.

⁽³¹⁵⁴⁾ د. فوزس أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023م، ص: 199.

أو تفوق عسكري، بينما تقتضي الاعتبارات الإنسانية تقييد استخدام هذه القوة لتحقيق تلك الميزة العسكرية المبتغاة بأقل الخسائر في الأرواح والأعيان وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية⁽³¹⁵⁵⁾.

شروط وضوابط الضرورة العسكرية:

يجب توافق إجراءات أعمال الضرورة الحربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، لأن هنالك عدد من القيود الإنسانية المعنية بحالة الضرورة، وهي كالتالي⁽³¹⁵⁶⁾:

1/ أن يكون الهدف من وراء اللجوء إلى الضرورة الحربية، تحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن تحقيقها إلا بإجراء عسكري غير معتاد.

2/ ألا تكون إجراءات تنفيذ الضرورة محظورة قانوناً. وعليه، فإن الأعمال الحربية للضرورة تكون مقيدة بعدم استعمال طرق وأساليب قتال ملتوية ومحظورة كالغدر، أو استخدام وسائل محظورة كأسلحة الدمار الشامل وغيرها.

3/ مراعاة التوازن بين الأعمال العسكرية التي تقتضيها الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية، أي مراعاة مبدأ التناسب. لذلك يجب التوقع المسبق وأخذ الاحتياطات لما يمكن أن ينجم من أضرار تصيب المدنيين والممتلكات قد تفوق الميزة العسكرية.

4/ عدم وجود خيارات أخرى أمام القوات المقاتلة سوى التي استعملت بالفعل، أما إذا كان هنالك وسيلة أخرى أو أكثر تحقق الميزة العسكرية نفسها، عندها يجب اختيار الوسيلة الأقل إيذاء.

5/ ضرورة تحديد فترة حالة الضرورة على مدة قصيرة وعدم استمرارها. إذ لا يجوز الاستمرار في إجراءاتها بعد نهاية الحالة وتحقيق الغرض حيث يقوم هذا المبدأ على استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، وهو إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن. فإذا ما تحققت هذه الأهداف، يجب الامتناع عن التمادي والاستمرار في توجيه الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.

إن الواقع العملي المائل في النزاعات المسلحة، يشير إلى أن أطراف النزاعات المسلحة في أغلب الأحيان تسيء استخدام هذا المبدأ، لتبرير التدمير الشامل للمدن وحصارها، والنماذج كثيرة، مثلما تابع العالم الدمار الكبيرة الذي تعرض له قطاع غزة من قبل قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في العام 2025 م، بهدف القضاء على حماس، وكذلك ما نشهده الآن من دمار كبيرة وقصف متواصل تتعرض له المدن السودانية من قبل قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة السودانية.

خامساً: مبدأ الإنسانية:

يهدف هذا المبدأ إلى تخفيف الأعمال القاسية والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى والأسرى أو الاعتداء على الشيوخ والنساء والأطفال ورجال الدين، أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية⁽³¹⁵⁷⁾.

يرتبط هذا المبدأ بالقاعدة العامة التي كرسها القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة بأن الهدف من الحرب هو إضعاف قدرة العدو البشرية والمادية، وبذلك فإن كل سلوك لا يحقق هذا الهدف يعد مخالفاً لمبدأ الإنسانية، فالبشر متساون في الحقوق والكرامة الإنسانية بشكل لا يجيز المساس بهذه الحقوق، وعلى هذا الأساس ذهب جان جاك روسو إلى أن الحرب ليست علاقة بين إنسان

⁽³¹⁵⁵⁾ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009 م، ص: 49.

⁽³¹⁵⁶⁾ حنان نايف ملاعب، القانون الدولي الإنساني بين النصوص والتطبيق، المعهد الدبلوماسي - وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023 م، ص: 347 - 348.

⁽³¹⁵⁷⁾ د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969 م، ص: 190.

وإنسان بل هي علاقة بين الدول، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، وأن أساس هذا العداء كونهم جنوداً، فمتى ما ألقوا أسلحتهم يعودون بشراً مصانة حقوقهم وكرامتهم⁽³¹⁵⁸⁾.

وفي حرب المدن يقوم هذا المبدأ بأدوار كبيرة إذا ما ألزمت الأطراف به، حيث أنه يتيح حماية الجرحى والمرضى والمدنيين. من خلال السماح بتلقيهم العلاج والإخلاء خارج دائرة القتال. كما أنه يضمن وصول المساعدات الإنسانية، ويمنع التجويع كأسلوب من أساليب الحرب ويحمي السكان أثناء الحصار والإجلاء.

المطلب الثاني: التحديات العملية التي تحد من فعالية الحماية القانونية في حرب المدن:

أولاً: الكثافة السكانية والبنى التحتية والخدمات المشتركة في المدن:

تعتبر المدن مركز ثقل التواجد السكاني في أي بلد في العالم ومرجع ذلك لتوافر الخدمات والبيئة المناسبة التي تتيح للإنسان كافة وسائل الراحة والتطور والرفاهية.

إن الحياة اليومية وشرائها الحيوي للسكان والمدنيين يكون قائماً على شبكة معقدة من البنى التحتية مترابطة ومتداخلة ببعضها، وعليه، فأي اعتداء أو هجوم على أحد أجزائها قد يعطل الشبكة بأكملها، فمثلاً، تعطل مولد كهربائي، أو استهدافه، قد يمنع وصول الماء إلى الحي، أو المستشفى، مما يعرض الصحة العامة للمدنيين إلى الخطر الدائم سريع الانتشار، وقد يكون متبوعاً بأوبئة. وقد تزداد هذه المتاعب مع مرور الزمن وطول النزاع، مما قد يهدد سلامة السكان المدنيين. وعليه، يجب التنبيه لهذه الإشكاليات وتأثيراتها على الباقي من مناحي الحياة وإلى الأضرار الجانبية التي قد ينشئها هذا الضرر الأكبر⁽³¹⁵⁹⁾. لذا، يجب أن يكون هناك التزام أكبر في التقيد بوسائل وأساليب القتال وتحديد الأهداف بدقة في المناطق ذات الكثافة السكانية والعمرانية العالية والتي تجسدها المدن.

ثانياً: استخدام المدنيين دروعاً بشرية:

استخدام المدنيين كدرع بشري في حرب المدن هو تكتيك عسكري محرم دولياً يُقصد به استغلال وجود السكان المحميين لمنع استهداف المواقع العسكرية، وتبرز خطورة هذا الفعل في تعقيدات المعارك الحضرية وانتهاكه الصارخ للقوانين المنظمة للنزاعات المسلحة.

لقد جسدت الحرب الدائرة في السودان نموذجاً حياً لاستخدام المدنيين كدرع للاحتماء بهم من قبل قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة، خاصة في أيام الحرب الأولى، حيث دخلت القوات المتمردة إلى الأحياء وانتشرت فيه وسط السكان المدنيين، وذلك من أجل إعاقة هجوم الجيش السوداني، مما تسبب في تأخير طرد القوات المتمردة من العاصمة الخرطوم. يحظر القانون الدولي الإنساني اتخاذ البشر دروعاً في النزاعات المسلحة بأي صورة كانت، ووصل هذا الحظر إلى درجة تجريم هذا السلوك واعتباره جريمة من جرائم الحرب التي نصّ عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³¹⁶⁰⁾.

ثالثاً: الاستخدام المزدوج للأعيان المدنية:

ثمة تحد آخر تفرضه الحرب في المناطق الحضرية وهو أن العديد من الأعيان تستخدم في الوقت نفسه لأغراض عسكرية ومدنية فعلى سبيل المثال، قد يقام موقع لإطلاق النار على سطح منزل مدني أو شقة في مبنى متعدد الطوابق يستخدم كمركز قيادة⁽³¹⁶¹⁾.

⁽³¹⁵⁸⁾ د. فتحي محمد فتحي الحياتي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م، ص: 127.

⁽³¹⁵⁹⁾ د. فوزي أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، الجزائر، 2023م، ص: 204.

⁽³¹⁶⁰⁾ د. كمال جعلا، جريمة اتخاذ الدروع البشرية في الحروب، مركز الجزيرة للدراسات العامة وحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2024م، على موقع: <https://linerties.aljazeera.com/>، زيادة بتاريخ: 1 أغسطس 2026م.

⁽³¹⁶¹⁾ شهدت الحرب الدائرة في السودان حالياً هذه النوع من الاستخدام للمباني المدنية، وخاصة في مرحلتها الأولى حينما كانت تتواجد قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة في العاصمة الخرطوم قبل طردها منها بواسطة القوات المسلحة السودانية والقوات المساندة لها من القوات المشتركة ودرع السودان والفئات الأخرى، في 15 مايو 2025م وذلك بتحرير منطقة الصالحة كآخر نقطة كانت تتواجد فيها قوات الدعم السريع المتمردة على الحكومة المركزية.

وبالمثل، قد توفر محطة طاقة الكهرباء إلى الثكنات العسكرية وكذلك باقي المدينة. وإذا أدى استخدام لأغراض عسكرية إلى تحويل عين مدنية - أو جزء قابل للفصل منها - إلى هدف عسكري، فإنها تصبح هدف مشروعاً، ومع ذلك، تقتضي وجهة النظر السائدة، التي تشاركها اللجنة الدولية أن مبدأي التناسب والاحتياطات لا يزالان متصلين بهذه المسألة، ليس فقط فيما يتعلق بالأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية الأخرى، بل أيضاً من حيث العواقب التي تلحق بالمدينين نتيجة لتعطيل الاستخدام المدني لتلك العين، وبموجب وجهة النظر المذكورة على سبيل المثال، يجب أن يوجه الهجوم ضد سطح المنزل المدني أو الشقة المحددة في المبنى متعدد الطوابق بشرط أن يكون من المستطاع، في ظل الظروف السائدة، تجنب إمكانية فقد المدينين منازلهم وسبل عيشهم⁽³¹⁶²⁾.

رابعاً: الأسلحة المتفجرة واسعة النطاق:

من مميزات حرب المدن ونزاعاتها المسلحة، الاستعمال المفرط للأسلحة المتفجرة ذات الآثار القوية والشاملة والممتدة في الرقعة، وقد تعرف أحياناً بالأسلحة المتفجرة الثقيلة، ففي المساحات المفتوحة ليست ذات اهتمام يذكر في المجال العسكري أو القانوني، ولكن استعمالها في أماكن مغلقة كالمدن، وذات كثافة سكانية عالية، قد يطرح إشكاليات عديدة لتأثيرها المدمر على السكان المدنيين. وبعض نزاعات المدن خير مؤشر على هذه الماسي، ويمكن الاستناد على بعض حروب المدن في أفغانستان، غزة، العراق، سوريا، ليبيا، الصومال، أوكرانيا، اليمن والسودان، وما تتركه من آلام وتأثيرات نفسية وعقلية، وتدمير للممتلكات والأعيان الصحية والثقافية والعديد من المجالات والبنى التحتية الضرورية للحياة اليومية، للسكان المدنيين وبقائهم على قيد الحياة. وأشار تقرير نشره موقع العربي الجديد إلى حجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية في العاصمة السودانية الخرطوم نتيجة النزاع المسلح واستخدام الأسلحة المتفجرة، مبيناً أن قطاع إمدادات المياه كان من أكثر القطاعات تضرراً. ووفقاً للتقرير، بلغت نسبة الأضرار التي أصابت محطات المياه العاملة نحو 95%، إذ دمرت "12" محطة من أصل "13" محطة كانت تتولى تزويد العاصمة بالمياه، الأمر الذي أدى إلى تدهور بالغ في خدمات الإمداد المائي وتفاقم الأوضاع الإنسانية للسكان⁽³¹⁶³⁾.

خامساً: استخدام الطائرات المسيّرة وأنظمة الذكاء الاصطناعي (الروبوتات):

يشير مصطلح الطائرات المسيّرة (Unmanned Aerial Vehicles) إلى مركبات جوية تدار عن بعد (Remotely Piloted) أو تعمل بقدر معين من الاستقلالية باستخدام أنظمة ملاحية وحواسيب داخلية، تشمل طائرات ذات درجات متفاوتة من الاستقلالية، تتراوح بين طائرات الاستطلاع والمراقبة وأنظمة الهجوم. تتميز بقدرتها على البقاء في الجو لفترات طويلة والتحليق في مناطق خطرة مع تقليل المخاطر المباشرة على الطيارين البشر⁽³¹⁶⁴⁾. وقد تطورت لتشمل ما يعرف بذخائر الطيران الدوار (Loitering Munitions) التي تبحث عن هدف وتنقض عليه. كما تطورت هذه الوسائل من أدوار الاستطلاع إلى مهام قتالية معقدة تشمل الاستهداف الدقيق، جمع المعلومات الاستخباراتية، الحرب الإلكترونية، وتوجيه نيران المدفعية⁽³¹⁶⁵⁾.

ويمكن أن توصف الطائرة المسيّرة على أنها: "طائرة موجهة لاسلكياً، يمكن أن تطير في أي اتجاه وارتفاع تبعاً لمواصفاتها، ويجري التحكم بها وتشغيلها عن بعد، كما ويمكن إطلاقها من قاذف أرضي أو من سطح السفن، وأن البعض منها يمكن إرجاعها إلى نقاط انطلاقها، والبعض الآخر منها يمكن تفجيرها في المواقع التي تستهدفها الطائرات المسيّرة المفخخة"، ولهذا أصبحت الطائرات المسيّرة تشغل فكر القادة العسكريين في أي صراع قد ينشب في العالم نتيجة لتطورها والتوسع في استخدامها، وعلى الرغم من ظهور أجيال عديدة منها فإن أساليب استخدام هذه الطائرات أضافت إليها أبعاداً جديدة أحدثت ثورة في مجال الاستخدام مما أدى إلى فتح

(3162) د. فتحي محمد فتحي الحياي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م، ص: 127.

(3163) محمد عبد الباقي، العاصمة المثلثة الخرطوم - التي مزقتها الحرب وملائها الجثث، موقع العرب الجديد، 29 ديسمبر 2025م، منشور على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/society>، زيارة بتاريخ: 2026/8/4م، الساعة 2:11م.

(3164) صدام مرير حمد، حمزة رحيم المرفجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مجلة المعهد، العدد 16، 2024م، ص: 7.

(3165) لبنى بهولي، التطور التكنولوجي في الحروب الحديثة: أثر الطائرات المسيّرة والذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الإنساني، ص: 2. منشور على الرابط الإلكتروني: file:///C:/Users/user/Downloads/pdf-4.pdf، زيارة بتاريخ 2026/8/1م.

آفاق متعددة لها، واهتمت كثير من الدول المنتجة للسلاح بإنتاج الطائرات المسيّرة لاستخدامها في تنفيذ العديد من المهام التي تكلف بها طائرات القتال الحديثة⁽³¹⁶⁶⁾.

وقد شهدت ساحة الحرب في العقد الأخير من هذا القرن الصعود المتنامي للروبوتات في المعارك الحضرية فقد كشف تحقيق لصحيفة "هآرتس" العبرية، أن الجيش الإسرائيلي توسع خلال حرب غزة في استخدام "الكلاب الآلية"؛ إذ قامت إسرائيل مع بداية الحرب بشراء وحدات من نموذج (Vision 60)، وهو روبوت يمشي على شكل كلب من صنع شركة Ghost Robotics مقرها فيلادلفيا. ويزعم الجيش الإسرائيلي أنه يستخدم تلك الروبوتات بالأساس لمسح المباني والمساحات المفتوحة والأنفاق والتأكد من عدم وجود عبوات ناسفة أو مقاتلين فلسطينيين بها.

كذلك استخدمت إسرائيل لأول مرة في حرب غزة جرافة D9 غير المأهولة، والتي يتم التحكم فيها عن بعد، وتم تطويرها بشكل مشترك من قبل شركة "إلنا سيستمز" التابعة لصناعات الطيران الإسرائيلية، وقسم تكنولوجيا القوات البرية في الجيش الإسرائيلي، ويتم تشغيل D9 عن بعد بواسطة شاشة وعصا تحكم، وذلك للقيام بمهام هدم المباني دون تعريض الجنود الإسرائيليين للخطر⁽³¹⁶⁷⁾.

سادساً: حصار المدن:

أضحى حصار المدن المأهولة بالسكان المدنيين من أبرز الأساليب التي تلجأ إليها أطراف النزاعات المسلحة المعاصرة، سواء كانت دولاً أو جماعات مسلحة، بهدف تحقيق مكاسب عسكرية أو سياسية أو إرغام الخصم على تقديم تنازلات. غير أن هذا الأسلوب يترتب عليه آثار إنسانية جسيمة، إذ يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال تقييد وصول المدنيين إلى الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية، وتعطيل الخدمات الحيوية، بما في ذلك المياه والكهرباء والرعاية الصحية والاتصالات. وينعكس ذلك في تدهور الأوضاع المعيشية والصحية للسكان المدنيين، وارتفاع معدلات الوفيات وانتشار الأمراض، فضلاً عن آثاره البيئية الناجمة عن تعطيل خدمات الصرف الصحي وتراكم النفايات، الأمر الذي يزيد من مخاطر تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، ومن الأمثلة الحديثة لحصار المدن (في حرب السودان)، ما قامت قوات الدعم السريع من حصار أمتد لعامين لمدينة الفاشر المأهولة بالسكان قبل اجتياحها.

ويتضح من استقراء التحديات الواردة أعلاه، أن المسألة في حرب المدن لا تتعلق بوجود قواعد القانون الدولي المنظمة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإنما في الصعوبات التي ترجع للمسرح الذي تدور فيه العمليات العسكرية، والذي يحد من قدرة أطراف النزاع على الالتزام الكامل بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

تقييم النظام القانوني الدولي و آفاق تطوير حماية المدنيين في حرب المدن

يهدف هذا المبحث إلى تقييم النظام القانوني الدولي لحماية المدنيين أثناء حرب المدن، واستجلاء مدى كفايته في مواجهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة الحضرية، مع استشراف آفاق تطويره بما يكفل توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين. وتزداد أهمية هذا التقييم في ظل التوسع المتنامي لظاهرة حرب المدن، وما يصاحبها من تطور مستمر في وسائل وأساليب القتال التي تؤدي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالمدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما في البيئات الحضرية ذات الكثافة السكانية العالية. ومن ثم، يتناول هذا المبحث هذا الموضوع من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقييم قواعد القانون الدولي الإنساني في حرب المدن:

أولاً: تقييم فعالية اتفاقيات جنيف لعام 1949 م وبرتوكولاتها الملحقه والقانون الدولي العرفي في حماية المدنيين في حرب المدن:

⁽³¹⁶⁶⁾ صدام مرير حمد، حمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مرجع سابق، ص: 11.

⁽³¹⁶⁷⁾ Sagi Cohen, "Gaza Becomes Israel's Testing Ground for Military Robots", Haaretz, March 3, 2024. URL <https://tinyurl.com/5n6avps>.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين أثناء حرب المدن، والمستندة إلى الأحكام العامة التي أرستها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولات الإضافية لعام 1977م، والقانون الدولي العرفي؛ تمثل من الناحية المعيارية إطاراً قانونياً متكاملًا يفرض التزامات واضحة على أطراف النزاعات المسلحة بشأن الحماية العامة للمدنيين. وتشمل هذه الالتزامات حظر استهداف المدنيين والأعيان المدنية، واحترام مبدأي التمييز والتناسب، واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب أو تقليل الأضرار العرضية التي قد تلحق بالمدنيين أثناء تنفيذ العمليات العسكرية.

ومع ذلك، فإن الخصائص التي تميز حرب المدن في النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات غير مسبقة أمام فعالية هذا الإطار القانوني. فقد أدى انتقال مسارح العمليات العسكرية إلى المدن المكتظة بالسكان، إلى جانب التطور المتسارع في وسائل وأساليب القتال، إلى زيادة مخاطر تعرض المدنيين والأعيان المدنية لأضرار جسيمة، الأمر الذي يجعل من الضروري إعادة تقييم بعض القواعد القانونية القائمة، وتطويرها بما يواكب طبيعة النزاعات الحديثة، ويعزز مستوى الحماية المقررة للمدنيين في البيئات الحضرية.

كما يكشف الواقع العملي عن وجود فجوة ملحوظة بين القواعد القانونية المقررة ومستوى الامتثال لها من جانب أطراف النزاعات المسلحة. وتبرز الحرب الدائرة في السودان مثلاً واضحاً على ذلك، إذ شهدت المدن السودانية هجمات واسعة باستخدام مختلف أنواع الأسلحة، ترتب عليها سقوط آلاف الضحايا من المدنيين، فضلاً عن تدمير واسع للأعيان المدنية والبنية التحتية. كما أسهمت هذه الأعمال في وقوع واحدة من أكبر موجات النزوح القسري في العالم، حيث تشير تقديرات المنظمات الدولية إلى نزوح ما يقارب ستة عشر مليون شخص داخل السودان وخارجه نتيجة للنزاع المسلح.

لذلك، فإن ضمان الحماية الفعالة للمدنيين في حرب المدن لم يعد يقتصر على الالتزام بتطبيق القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني، وإنما يقتضي أيضاً تطوير هذه القواعد وتفسيرها بما يتواءم مع التحولات التي شهدتها طبيعة النزاعات المسلحة، وتعزيز آليات تنفيذها والرقابة على احترامها.

ثانياً: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها، وأسلحة الذكاء الاصطناعي:

وفي نطاق استخدام أسلحة الذكاء الاصطناعي في حرب المدن، ممثلة الطائرات المسييرة ذات التشغيل الذاتي والروبوتات، والتي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية في غالب الأحيان مما يتسبب في إلحاق الأضرار بالمدنيين والخسائر الجسيمة بالأعيان المدنية، فإن اتفاقيات جنيف لم تتضمن نصوصاً خاصة تتعلق بهذا النوع من الأسلحة المستحدثة، مما يجعلها تخضع للقواعد العامة بشأن حظر الأسلحة التي تتسبب في الآلام التي لا مبرر لها، الأمر الذي يتطلب وجود تنظيم دولي أكثر صرامة تجاه هذه الأنواع من الأسلحة والوسائل، لأن الاعتماد على القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني لم يعد كافياً، فلا بد من صياغة اتفاق دولي خاص ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، واستخدام التقنيات العسكرية الحديثة، بما يضمن المحافظة على الغاية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والمتمثلة في الحد من المعاناة الإنسانية وحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: سبل تطوير الحماية القانونية للمدنيين:

من أجل ضمان حماية فعالة للمدنيين أثناء حرب المدن فإنه لا بد من للمجتمع الدولي من السعي بجد للعمل على وضع قواعد خاصة أكثر إلزاماً للدول في حالة النزاعات المسلحة التي تدور في المدن خاصة، حيث يركز هذه السعي على مجموعة المسائل المتعلقة بالنزاعات وآثارها المباشرة على المدنيين يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: إيجاد مبادئ توجيهية بشأن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه بحيث تؤدي إلى غلبة الاعتبارات الإنسانية على تحقيق الأهداف العسكرية لأطراف النزاعات المسلحة عند اتخاذ أي قرار متعلق بسير العمليات العسكرية.

ثانياً: تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة: وذلك من خلال تجريم وتحريم استخدام الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان (خاصة في المدن).

ثالثاً: تطوير قواعد بشأن إنشاء القواعد العسكرية: العمل على إيجاد صكوك دولية تلزم الدول بإنشاء القواعد العسكرية وكل المنشآت العسكرية بعيداً عن المناطق السكنية.

رابعاً: تعزيز المسألة الجنائية الدولية: العمل على تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي فيما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فمن الأهمية بمكان أن تنفذ الأطراف التزامها باتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية الواقعة تحت سيطرتها من آثار الهجمات. فعلى سبيل المثال، فإن تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها أو بصورة أعم استخدام استراتيجيات وتكتيكات تنقل أعمال القتال خارج المناطق المأهولة بالسكان هي من الوسائل المستخدمة للحد من أعمال القتال في المناطق الحضرية تماماً⁽³¹⁶⁸⁾.

خامساً: العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة تنظم حرب المدن بحيث توفر أكبر قدر من الحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1/ إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 م البرتوكولات الملحق بها تشكل الأساس القانوني لحماية المدنيين في حرب المدن.
- 2/ إن انتقال ميادين المعارك إلى المدن المكتظة بالسكان وخاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، أدى ارتفاعاً في أعداد الضحايا من المدنيين والخسائر الجسيمة في الأعيان المدنية.
- 3/ إن حرب المدن أوجدت تحديات كبيرة بشأن حماية المدنيين لم تكن في الحسبان عند صياغة كثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأن الإشكال الأكبر يكمن في التطبيق وليس في وجود القواعد فقط.
- 4/ ظهور الأسلحة الحديثة ذاتية التشغيل والتي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الحرب البشرية في صفوف المدنيين والمادية في الأعيان المدنية.
- 5/ مثلت الحرب الدائرة في السودان تجسيدا حيا لمخاطر حرب المدن على السكان المدنيين.

ثانياً: التوصيات:

- 1/ إبرام اتفاقية دولية تنظم حرب المدن واستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي.
- 2/ وضع مبادئ توجيهية لتطوير قواعد تفسير مبادئ التمييز والتناس والاحتياط في ظل حرب المدن بحيث تغلب مراعاة الاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية.
- 3/ تقييد استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة.
- 4/ تعزيز المسألة الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، بالتوسع في مفهوم المسؤولية الدولية المدنية للدول عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والمسؤولية الجنائية الفردية من خلال توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن تلك الانتهاكات والملاحقة لها.

المصادر والمراجع

- 1/ أبو الخير أحمد عطية، حماية المدنيين والأعيان المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998 م.

⁽³¹⁶⁸⁾ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السبعون لاتفاقيات جنيف 1949 م، 2019 م، ص: 19.

- 2/ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
 - 3/ حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون، 1969م.
 - 4/ حمد ناصر البدر، القانون الدولي الإنساني - مبادئ وأحكام، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، الدوحة، 2016م.
 - 5/ حنان نايف ملاعب، القانون الدولي الإنساني بين النصوص والتطبيق، المعهد الدبلوماسي - وزارة الخارجية، دولة قطر، 2023م.
 - 6/ صدام مريز حمد، حمزة رحيم المفرجي، توظيف التكنولوجيا العسكرية الحديثة وأثرها في طبيعة الحروب، مجلة المعهد، العدد 16، 2024م.
 - 7/ فتحي محمد فتحي الحياي، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، إصدار جمعية الأمل العراقية، أيلول - سبتمبر 2022م.
 - 8/ فوزي أوصديق، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2023م.
 - 9/ كريمة عبد الرحيم الطائي، وحسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2009م.
 - 10/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، تجديد الالتزام بالحماية في النزاعات المسلحة بمناسبة الذكرى السبعون لاتفاقيات جنيف 1949م، 2019م.
 - 11/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، المبدأ 82.
 - 12/ منى غبولى، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2025/2024م.
 - 13/ نعمان عطا الله العيتي، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2015م.
 - 14/ البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
 - 15/ البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
- النشر الإلكتروني:
- 16/ ما هي حرب المدن؟ وكيف تختلف عن الحروب التقليدية، مقال منشور على موقع العلم نت، بتاريخ 18 أبريل 2023م، على الرابط الإلكتروني: <https://alelm.net/varieties/>: زيارة بتاريخ 18 أغسطس 2026م.
 - 17/ Sagi Cohen, "Gaza Becomes Israel's Testing Ground for Military Robots", Haaretz, March 3, 2024. URL <https://tinyurl.com/5n6avps>.
 - 18/ لبني بهولي، التطور التكنولوجي في الحروب الحديثة: أثر الطائرات المسيّرة والذكاء الاصطناعي على قواعد القانون الدولي الإنساني، ص: 2. منشور على الرابط الإلكتروني: <file:///C:/Users/user/Downloads/pdf-4.pdf>: زيارة بتاريخ 2026/8/1م.
 - 19/ محمد عبد الباقي، العاصمة المثلثة الخرطوم - التي مزقتها الحرب وملائمها الجثث، موقع العرب الجديد، 29 ديسمبر 2025م، منشور على الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/society>: زيارة بتاريخ: 2026/8/4م، الساعة 2:11م.
 - 20/ د. كمال جعلاّب، جريمة اتخاذ الدروع البشرية في الحروب، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 5 سبتمبر 2024م، على موقع: <https://linerties.aljazeera.com/>: زيارة بتاريخ: 1 أغسطس 2026م.